الشراكة بين مؤسستي الزكاة والوقف: حكمها الشرعي ومجالاتها التمويلية

دكتورة/ إيمان أحمد محمد خليل الهاشمي
أستاذ مساعد بجامعة زايد
دولة الإمارات العربية المتحدة

الملخص:

الشراكة بين الوقف والزكاة موضوع هام لما لهاتين الأداتين من أهمية تمويلية؛ بيد أن البعض قد يظن أن هناك محاذير شرعية في عقد تشارك بين المالين لتمويل مشاريع محددة وفي هذا البحث بيان لموقف الشرع من الشراكة بين الزكاة والوقف، كما يعرض لمجالات متنوعة التي يمكن تحقيقها بضخ الأموال المالين معاً في مشروعات اقتصادية، خدمية، سكنية، وتعليمية، وتوفير مساكن الإيواء العاجلة للمشردين، ---الخ وانتاجية وزراعية وصناعية --الخ-

وفي هذا البحث حرصت على الاستفادة من مستجدات الفقه الإسلامي خاصة قرارات المجامع الفقهية المعاصرة وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والاستفادة كذلك من قرارات بعض الندوات الفقهية لبيت الزكاة الكويتي، لتوسع في مجالات الشراكة التمويلية خاصة في التمويل العقاري وتمويل المشروعات الصغيرة وفي المجال الصناعي ومجال البحث العلمي - كما تناولت في البحث جملة من عقود المعاوضات التي يمكن الاستفادة منها في تمويل المشروعات التي تحتاجها الأمة لتخطي الكثير من التحديات والنوازل المعاصرة .

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الوقف، الشراكة، الاستثمار.

THE PARTNERSHIP BETWEEN THE INSTITUTIONS OF ZAKAT AND WAQF: ITS ISLAMIC PROVISION AND FINANCING FIELDS

Summary

Partnership between endowment and zakat is an important issue because of the importance of these two instruments; In this research a statement of the position of the Shariah on the partnership between Zakat and Waqf. It also presents a variety of areas that can be achieved by injecting the two funds together into economic service projects, residential and educational, and provide urgent housing for the displaced, etc. and productive, agricultural and industrial, etc.

In this research I was keen to take advantage of the updates of Islamic jurisprudence, especially the decisions of contemporary jurisprudential synagogues, especially the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference and also benefit from the decisions of some jurisprudence symposiums of the Kuwaiti Zakat House, to expand in the areas of financing partnership, especially in real estate finance and microfinance, Industrial and Scientific Research I also dealt with some of almueawadat contracts that can be used to finance projects that the nation needs to overcome many of the challenges and contemporary.

Keywords: Zakat, Waqf, Partnership, Investment.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه إلى يوم الدين؛ فإن الزكاة الركن الثالث في الإسلام جمع في تشريعه المعجز جوانب عدة: عبادية، وروحية، ومالية، وقيمية، وثقافية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية ---إلخ تهدف إلى الارتقاء بالشرائح الأضعف في المجتمع، والحالات الأولى بالرعاية والمنصوص عليها في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} [التوبة:٦٠] -

والاجتهاد في الزكاة منوط بالمصلحة الشرعية، ويهدف إلى رعايةِ المستحقين، والتي بتحقيقها يتم تحريك الطاقات البشرية الخاملة، والمهمشة وتوجيهها نحو الإنتاج. ومن المتيقن أن المصالح الشرعية المترتبة على الزكاة لا تقتصر على المستحقين فحسب؛ بل هي جملة من المصالح المتكاملة التي تنعكس فوائدها على المستحقين، والمعطين، والمجتمع بأكمله، جاء في «الإنصاف»: الزكاة تنمِّي المال، وتنمِّي أجرها، وتنمي الفقراء وتطهِّر معطيها(١)

يقول ابن قيم الجوزية: فإن المقصود في الزكاة أمور عديدة، منها: سدُّ خَلَّةِ الفقير، ومنها: إقامة عبودية الله بفعل ما أمره به، ومنها: شكر نعمته عليه في المال، ومنها: إحراز المال وحفظُهُ بإخراج هذا المقدار منه، ومنها: المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة رب المال، ومصلحة الآخذ، ومنها: التعبد بالوقوف عند حدود الله، وألا ينقص منها ولا يغير (٢).

والوقف كذلك تنمية مستدامة وممتدة لما بعد الموت، ينعكس أثرها على الفرد، والمجتمع في العاجل والآجل، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِين} [يس:١٢] والوقف إذا ما أحسن فهم

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت٨٨٥ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت (٣/٣).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية (٣٨٩/١)، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧ هـ، بيروت.

مقاصده وفهم الواقع المنزّل عليه؛ فإنه سيحقق قوة ومنعة اجتماعية واقتصادية للأفراد والمجتمعات.

ومن الثابت تاريخيا أن ازدهار الحضارة الإسلامية، بلغ ذروته في ظل مؤسسات وقفية متنوعة في شتى مجالات الحياة الصحية، والتعليمية، والعسكرية، والدينية، والفكرية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية.

ولما كان كل من الزكاة والوقف أداتين من أهم أدوات السياسة المالية في الإسلام التي أثبتت جدارتها في مكافحة الفقر، وتخطي الأزمات؛ كانت الحاجة ماسة لتفعيل الأدوار التنموية لهاتين المؤسستين العظيمتين، بل والعمل على تحقيق التعاون والشراكة بينهما بهدف تجميع رؤوس أموال عظيمة، يقام بها مشاريع تنموية كبرى لمكافحة الفقر والتشرد الذي يعاني منها الكثير من المسلمين النازحين والفارين من مناطق الحروب والصراعات المسلحة، وتوفير فرص حياة آمنة، وفرص عمل للشباب العاطلين.

مشكلة البحث:

ولعل كثرة المشكلات والنوازل المعاصرة التي تعاني منها كثير من الدول المسلمة، وتزايد أعداد الفقراء والمهمشين لأسباب كثيرة منها الأزمات المالية العالمية وكثرة الحروب وقلة الموارد؛ تدفعنا إلى البحث في آليات تمويل لمؤسسات تعليمية وصحية وإسكانية واستثمارية، تهدف إلى دفع غوائل الفقر، ومكافحة البطالة.

ولما كان الرصيد التنموي والتمويلي لمؤسستي الزكاة والوقف هو الأعلى في الفكر الاقتصادي الإسلامي؛ أصبح من المنطقي أن نفكر في إمكانية التمويل والتنمية بالشراكة والتعاون بين مؤسستي الزكاة والوقف والتعرف على المجالات الممكنة لتحقيق هذه الشراكة.

بناء على ما سبق يمكن صياغة الأسئلة الرئيسية كالآتي :

ما أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والوقف؟

هل يجوز تقديم أموال الزكاة في صورة وقفية؟

ما حكم استثمار أموال الزكاة ومشروعية استثمار الوقف؟

ما موقف الشرع من الشراكة بين أموال الزكاة، الوقف؟

ما مجالات التي يمكن تحقيق الشراكة فيها؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من الفرضية التالية:

تؤدي الشراكة بين الزكاة والوقف إلى تحقيق تنمية في مجالات متعددة كالمجال العقاري، والزراعي، والصناعي، والبحث العلمي تلك التي بدورها تمكن المجتمعات الإسلامية من مكافحة الفقر والتشرد-

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الزكاة والوقف باعتبارهما أداتين من أهم أدوات السياسة المالية الإسلامية-

- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والوقف من حيث الحكم الشرعي، والمقاصد الشرعية، والاستقلالية، والاستدامة، وسعة الوعاء، والعالمية-

- توضيح موقف الشرع من هذه الشراكة، وما يترتب عليها من أحكام-

- استنباط المجالات الممكنة للشراكة بناء على اجتهادات المتقدمين والمتأخرين-

وسبب اختياري لهذا الموضوع هو:

- اتساع دائرة الفقر والحرمان والتشرد بسبب عوامل عديدة منها ضعف الأوضاع العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية التي تمر بها أمتنا.

- حري بنا أن نوظف المرونة والسعة التشريعية التي تتمتع بها شريعتنا الغراء لخدمة مجتمعاتنا وشعوبنا وتحقيق المنعة التي تمكننا من تخطي الأزمات، ولعل في تفعيل دوري هاتين المؤسستين العظيمتين وتحقيق الشركة والتعاون بينهما جسرٌ نعبر به إلى بر الأمان.

-الحاجة إلى توضيح موقف الشرع من الشراكة والتعاون بين مؤسستي الزكاة والوقف، وبيان مرونة التشريع الإسلامي وقدرته على معالجة النوازل ومسايرة المستجدات -ـ

المنهج:

اعتمدت في هذه الدراسة على طائفة من المناهج البحثية؛ فاستخدمت المنهج النقلي للإحاطة بأقوال السابقين والمعاصرين لجميع جوانب المسألة، وعرجت على المنهج الاستنباطي الذي يقوم على إحكام العلاقة الاستدلالية بين الأصل وما يتفرع عنه فلا تصبح النتائج مجافية للمقدمات، وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي والنقدي، ثم وازنت بن الآراء المختلفة لتحرير مواضع الخلاف لبيان أصوب الآراء وأنفعها في معالجة الوقائع والنوازل، وأسأل الله أن أكون من الموفقين الصائبين فيما انتهيت إليه .

خطة البحث :

المبحث الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والوقف

- المطلب الأول: تعريف الزكاة والوقف لغة وشرعا
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي
- المطلب الثالث: المقاصد الشرعية
- المطلب الرابع: الاستقلالية
- المطلب الخامس: الاستدامة والاستمرارية
- المطلب السادس: الوعاء الزكوي والوقفي
- المطلب السابع: العالمية

المبحث الثاني: الشراكة والاستثمار في الأموال الزكوية والوقفية

- المطلب الأول: حكم تقديم أموال الزكاة في صور وقفية
- المطلب الثاني: حكم الشراكة والتعاون بين بعض أموال الزكاة والوقف إذا اتحد المصرف.
- المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة ومشروعية استثمار الوقف -

المبحث الثالث: مجالات التمويل التنموية التي يمكن أن تشترك فيها بعض أموال الزكاة والوقف -

- المطلب الأول: التمويل في المجال الصناعي
- المطلب الثاني: التمويل في المجال الزراعي

- المطلب الثالث: التمويل في المجال العقاري
- المطلب الرابع: التمويل في مجال المشروعات الصغيرة
- المطلب الخامس: التمويل في مجال البحث العلمي

المبحث الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والوقف

المطلب الأول:سوف اتناول في هذا المطلب تعريف كل من الزكاة والوقف لغة وشرعاً-

تعريف الزكاة في اللغة: "النماء والريع " [١]

وفي الاصطلاح: إخراج نسبة مقدرة شرعاً من أموال مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة، (٢)

تعريف الوقف لغة: الحبس، وجمعه أوقاف، يُقَالُ: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

الوقف في الاصطلاح: أن الوقف تحبيس للعين وتصدق بالريع [٣] .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي: في هذا المطلب سوف أوضح الحكم الشرعي لكل من الزكاة والوقف - الزكاة عبادة مالية معقولة المعنى فرضت في السنة الثانية للهجرة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، أما الوقف فهو قربة من القربات المندوبة التي يتقرب بها المؤمن لله عز وجل، وتجري عليه الأحكام الخمسة، "فالوقف قد يَكُونُ وَاجِبًا كما إذا كان مَنْذُورًا كأن قال إنْ قَدِمَ أبي فَعَلَيَّ أَنْ أَقِفَ هذه الدَّارَ"[٤] ، "وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا إذا كَانَ بِلاَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ، وَلِذَا يَصِحُّ مِنَ الذِّمِّيِّ وَلاَ ثَوَابَ لَهُ، وَيَكُونُ قُرْبَةً إذا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِ[٥]."وَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ حَرَامًا كَمَا لَوْ وَقَفَ مُسْلِمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَوَقْفِهِ عَلَى كَنِيسَةٍ. قال ابن قدامة : " فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية "-[٦]. "وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا وَذَلِكَ كَالْوَقْفِ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ حِرْمَانِ الْبَنَاتِ مِنْ إِرْثِ أَبِيهِمْ، لَكِنْ رَجَّحَ

---

(١) «لسان العرب»، محمد بن أبي العز مكرم بن علي بن أحمد الخزرجي المعروف بابن منظور ت ٧١١ ه، دار صادر، بيروت. (٣٥٠/٤٠-٣٥١)، و«تاج العروس من جواهر القاموس» لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (٢٢٠/٣٨) دار الهداية.

(٢) بتصرف بسيط «الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي» وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي البصري الشافعي (٧١/٣)، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، ط ١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٦٢/٢)، دار الكتب العلمية.

(٣) «الموسوعة الفقهية» لوزارة الأوقاف الكويت (٢٠١/٢٣).

(٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠ هـ، ٢٦٦/٢ دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية

(٥) ابن عابدين ٣ / ٣٥٨، ٣٥٩، والبحر الرائق ٥ / ٢٠٦.

(٥)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٦٣٠ هـ، ٣٧٦/٥: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

بَعْضُهُمُ الْكَرَاهَةَ فَيَمْضِي الْوَقْفُ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَصَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى التَّنْزِيهِ" (١)

ومن هنا نتبين اختلاف حكم الزكاة باعتبارها فرضا شرعيا على المسلم المالك للنصاب، عن الوقف لكونه قربة من القربات. وهذا الاختلاف لا يترتب عليه ما يمنع من تحقيق الشراكة بين الزكاة والوقف.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية: في هذا المطلب سوف أشير إلى المقاصد الشرعية التي تشترك فيها الزكاة والوقف- من الثابت أن للإسلام مقاصد تتغياها تشريعاته، كتوحيد الله عزو جل وإخلاص العبودية له وهو مقصد المقاصد، والذي تدور حوله جل مقاصد الشريعة الغراء كالعدل، والرحمة، والأمن، والحرية، والتنمية، والطهارة، والقوة (المنعة بكل صورها النفسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة.. إلخ). والزكاة والوقف باعتبارهما جزء من الشريعة السمحة تدور أحكامهما حول هذه المقاصد. فمقصد التنمية في الزكاة على سبيل المثال لا يقتصرعلى تنمية الفرد مادياً ومعنوياً، في العاجل والآجل، في الدنيا والأخرة؛ بل يتعداها إلى تنمية المجتمع في جميع جوانبه الثقافية، والأخلاقية، والقيمية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية...إلخ، ذلك أنها تعمل على زيادة كفاءة رأس المال البشري، وزيادة رأس المال الاجتماعي وزيادة الانفاق الانتاجي، والاستهلاكي، ورشادة الاستثمار المترتبة على تنوع صور الإيتاء الزكوي؛ بجواز إخراج الزكاة في صورة عينية، أو إخراج قيمها تبعًا لما تقتضيه المصلحة.

وكذلك الوقف تنمية مستدامة، لا تقتصر على تنمية الفرد المادية والمعنوية العاجلة، والآجلة في الدنيا والأخرة بل يتعداها إلى تنمية المجتمع في مجالات شتى، وشاهدنا استقراء تاريخ الحضارة العربية الإسلامية. في تتابع الأوقاف وتنوع صورها وأشكالها لتلبية احتياجات المجتمعات المسلمة، ومعالجة المشكلات الاجتماعية، والأخلاقية، والنفسية، والإنسانية، والعلمية، والتعليمية، والاقتصادية، والعسكرية. وكما ذكرنا فإن هاتين العبادتين لا تقتصران على تحقيق المقاصد التنموية فحسب؛ بل تتعداها إلى جملة من المقاصد الشرعية كمقصد العدل، والرحمة، والطهارة، والحرية، والأمن، والقوة ---إلخ-

(١)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٢٣٠ هـ، ٤ / ٧٩، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

المطلب الرابع: الاستقلالية: في هذا المطلب سوف أوضح مفهوم استقلالية الزكاة والوقف، وأن هذه الاستقلالية لا تنافي عقد الشراكة بينهما عند اتحاد المصرف، كالفقراء، أو المؤلفة قلوبهم، أو الغارمين، أو ابن السبيل --إلخ- استقلالية أموال الزكاة ومواردها عن أموال الدولة، تعني أن لمال الزكاة خصوصية الوقف على مصارف الزكاة المقررة شرعا دون غيرهم، وهي الشرائح المستحقة والأضعف في المجتمع، وليس لأحد مشاركتهم في هذا المال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّه تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ....» [(١)]. فلا يجوز خلط مال الزكاة بمال آخر ولا يجوز صرفه على غير مصارفه الثمانية، ورتب الفقهاء المتقدمين فتواهم: بأن للإمام أن يستقرض من أنواع بيت المال [(٢)] لبعضها البعض، ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده إلى المستقرض فيه إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيء لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر [(٣)].

واستقلالية الوقف تعني استقلالية أموال الوقف عن موارد أموال الدولة، فبيت مال الأوقاف منفصل عن سائر بيوت الأموال، ومستقل بذاته، ولا يجوز خلط مال الوقف بأي مال آخر ولوكان مال الواقف نفسه لأنه خرج عن ملكه كما لا يجوز خلط مال الوقف بالمال العام، ومن هنا وجب فصل الأوقاف في جميع الدول عن سائر الأموال وإنشاء ديوان للأوقاف خاص بها. وهذه الاستقلالية لا تنفي إمكانية عقد الشراكة في المالية لأن الشراكة إنما تكون في مصرف مشترك بينهما كما نصت الفتوى السابقة -

المطلب الخامس: الاستمرارية والديمومة: سوف أوضح في هذا المطلب مفهوم الاستمرارية والديمومة في الزكاة والوقف. الزكاة معالجة دائمة للفقر تتخطى حدود

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف الحديث «تقريب التهذيب»، (٣٤٠/١)

(٢) من المعلوم أن بيت المال مقسم إلى أربعة أقسام: الأول: بيت مال الخراج، والثاني: الزكاة، والثالث: الغنائم، والرابع: اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له... إلخ. راجع: «البحر الرائق» (١٢٨/٥). أما مصاريف بيت المال: ففي مصالح المسلمين العامة كعمارة المدن ومرتبات الجند، والقائمين على مصالح المسلمين كالقضاة والعلماء ومن يوظفهم الإمام لسد حاجة المساكين وأبناء السبيل واللقطاء والمرضي والعاجز عن الكسب... إلخ. راجع: «دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية» بيت الزكاة الكويتي (ص٥٦).

(٣) راجع: «البحر الرائق» (١٢٨/٥)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (٤٨٦/٢)، و«الفتاوى الهندية» (١٩١/١)

الزمان والمكان، دائمة لأنها تتكرر كل عام، ولأن الكفاية تتحقق بها على الدوام، ومنهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأخذ بالتوسع فهو في مقدار ما يعطى للفقراء والمحتاجين بما يكفيهم من عمرهم. وكذا الشافعية[١]– في قول منصوص– والحنابلة[٢] في رواية إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وقد ذكر العلماء أن يعطى أصحاب الحرف القادرون على العمل ولم يجدوا فرصة للكسب مقدارًا من حصيلة الزكاة تمول لهم أثمان الآلات التي يحتاجونها في حرفتهم، حتى يتمكنوا من توليد الدخل الكافي لسداد حاجاتهم. كل ذلك يعني بلغة الاقتصاد أن هناك جزءًا من حصيلة الزكاة لا بد أن يستخدم مباشرة في الإنفاق الاستثماري، حيث إن مقدار كفاية العمر للفقير لا يمكن تقديره إلا من خلال تحديد مبلغ الدخل الذي يكفي حاجاته الأساسية لفترة محدودة، وبالتالي يكون مقدار الزكاة التي يجب أن يأخذها ذلك الفقير يعادل المبلغ الذي إذا أنفق في مجال استثماري منتج، يدر له ذلك المقدار المحدد من الدخل الذي يخرجه من دائرة الفقر. فضلا عن جواز نقلها إذا فاضت عن حاجة أهلها اتفاقاً، بل يجب. [٣] ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه [٤].

وصفة الاستمرارية في الوقف " الصدقة الجارية " أنه لا ينقطع بعد موت الواقف لأنه على التأبيد، والوقف الذري كذلك بعد موت الذرية، يجب أن يؤول إلى جهة عامة ليستمر نفعه؛ يقول العلامة أبو زهرة رحمه الله في كتابه "محاضرات الوقف" وأن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة على جهة من جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجة، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونوا قوة عاملة ولا يكونوا قوة هادمة".[٥] وكنتيجة

(١) «المجموع» (١٧٥/٦)، «أسنى المطالب» زكريا الأنصاري (٣٩٤/١).
(٢) «مطالب أولي النهى» (١٣٦/٢)، «الإنصاف» المرداوي (٢٣٨/٣).
(٣) «الموسوعة الفقهية» (٣٣١/٢٣)، «اختلاف الأئمة العلماء» (٢٢٠/١).
(٤) «تفسير القرطبي» (١٧٥/٨).
(٥) محاضرات في الوقف: الإمام محمد أبو زهرة، ص٣ دار الفكر العربي.

حتمية لهذه الصفة فإنه يتطلب أن يكون من اول مصارف ونفقات المؤسسة الوقفية هو الإنفاق على صيانة الوقف أو إعماره حتى يبقى مستمراً في تقديم الخدمات تم الوقف من أجلها[١].

المطلب السادس: الوعاء الزكوي والوقفي: سوف أبين في هذا المطلب سعة الوعاء الزكوي ومرونته في استيعاب مستجدات الأموال المعاصرة، وكذلك اتساع الوعاء الزكوي الوقفي والذي يشمل كل مال مشروع يمكن وقفه والانتفاع به. تمتاز الزكاة بسعة وعائها وكثرة حصيلتها، ولوجوبها في كل مال نامٍ حكمًا أو تقديرًا[٢]، يقول الشيخ محمد الغزالي: «إن كل مال يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة، ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله ﷺ، فإن القياس ثابت في الفقه الإسلامي، وتطبيق موجب القياس ثابت في كل العصور والأزمان، وهو نوع من الاجتهاد لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور، ليمكن تحقيق علة النصوص تحقيقًا علميًّا سليمًا» [٣] كاجتهادهم بوجوب الزكاة في الأوراق المالية كالأسهم والسندات والحقوق المعنوية كالاسم التجاري[٤] والعلامة التجارية[٥] والعنوان التجاري[٦]،

(١) واقع وأهمية الزكاة والأوقاف في التنمية الاقتصادية الجزائرية، صلاح شاوي، بو جلال ناصر، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية – الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن –بريطانيا مج١، ع٣، ٢٠١٦م، دار المنظومة ص٧.

(٢) يقول ابن عابدين: النماء في اللغة: الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي، وتقديري، والحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده. «رد المحتار على الدر المختار» (٢٦٣/٥).، ويقول الكاساني: نعني به كون المال معدًا للاستنماء بالتجارة أو الإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدَّرِّ والنَّسْل والسِّمَن، والتجارة سبب لحصول الربح. «بدائع الصنائع ترتيب الشرائع» للكاساني (١١/٢).

(٣) «الإسلام والأوضاع الاقتصادية» الشيخ محمد الغزالي (ص ١٧٧)، دار الصحوة.

(٤) الاسم التجاري: هو تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها وليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًّا من السلع وحسن المعاملة والخدمة. «التشريع الصناعي» دكتور محمد حسني عباس (ص١٦٥) دار النهضة العربية ١٩٦٧م بمصر.

(٥) العلامة التجارية والصناعية: رمز يتخذه التاجر أو الصانع شعارًا لمنتجاته، أو بضائعه تمييزًا لها عن غيرها، وبقصد تيسير التعرف على مصدرها، وهي من أهم الوسائل التى يتبعها التاجر أو الصانع لتعريف العميل بسلعته وخدماته، وهذا يدفعه إلى تحسين منتجاته ليضمن إقبالًا جيدًا. «مبادئ القانون التجاري» دكتور مصطفى كمال طه (٤٥٦) ط دارا المعارف ١٩٦٢ مصر.

(٦) العنوان التجاري: هو تسمية مبتكرة أو رمز يختاره التاجر كشعار خارجي لتميز محله التجاري عن نظائره واجتذاب العملاء. «مبادئ القانون التجاري» دكتور مصطفى طه (٤٠٨/١).

والترخيص التجاري[١]، والتأليف والاختراع[٢]، وجواز الإقراض من مال الزكاة [٣]، وإخراج المنفعة زكاة[٤]... إلخ من القضايا المعاصرة المستجدة التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون. وكذلك الوعاء الوقفي يشمل كل الأموال المنقولة، والثابتة، والنقدية، ومستجدات الأموال المعاصرة كالأوراق المالية، والحقوق المعنوية والفارق بينهما أن الزكاة محددة بنسب ثابتة أما الوقف فغير محدد بنسب ثابتة وإنما ما تجود به نفس المنفق.

المطلب السابع: العالمية: سوف أتناول في هذا الطلب مفهوم عالمية كل من الزكاة والوقف، وأن هذا المفهوم مشتق من عالمية الإسلام، وأن عالمية الزكاة لا تنافي خصوصيته التشريعية .من المعلوم أن الاسلام دين عالمي في تشريعه ومقاصده فإن للزكاة رسالة إنسانية عالمية بما تحمله من مقاصد وتقره من حقوق للمستحقين لها قال تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين"{الأنبياء :١٠٧}، وقال تعالى" مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ "{سبأ:٢٨}، والزكاة باعتبارها جزءًا من الدين ليس فيها إلغاء للآخر ولا إقصاء له. فتشريع مصرف للمؤلفة قلوبهم وإنفاق الأموال لهم ولو كانوا غير مسلمين؛ تحقيق للأمن النفسي والاجتماعي بتقوية الإيمان في النفوس وتأليف قلوب من يخشى ضررهم على الإسلام ولو استمروا على دينهم - وتحقق للأمن السياسي بكسب مساندة الشعوب القوية ودرءِ شرورهم عن مجتمعات المسلمين-

ليس في الزكاة تهميش للآخر أو تسلط ومحو لشخصيته؛ بل تحقيق لإنسانيته واعتراف بحقه في الحياة الآمنة المستقرة؛ ذلك أن الإنفاق من مصرف الغارمين لا يقتصر على

---

(١) إذن تمنحه جهة مختصة بإصداره لفرد أو جماعة للانتفاع بمقتضاه في تصدير واستيراد للبضائع المنتجات وكافة العمليات التجارية. راجع بحث «بيع الاسم التجاري والترخيص» د/حسن عبد الله الأمين، مجلة مجمع مجلة الفقه الإسلامي، د ٥ع٥ (٢٥٠٩/٣).

(٢) حق الاختراع والابتكار: وهو ما يسمى براءة الاختراع، وهو من أقدم إسناد الملكية الصناعية، وهو جهد ذهني أدى إلى إيجاد شيء أو نظرية لم تكن معروفة، واصطلح على تسمية ذلك حقوق الملكية الفنية والأدبية، وهذه الحقوق تنشأ في البيئة العلمية والأدبية والفنية، وقد يمتد استغلال تلك الحقوق إلى البيئة التجارية. ««الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية» للدكتور صلاح الدين الناهي (ص٦٠) ط١ دار الفرقان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م- الأردن.

(٣) راجع الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة في الموضوع الثاني: الإقراض من أموال الزكاة، https://www.zakat.org.lb/pages/ar/news/٣٩٧

(٤) راجع الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة في الموضوع الثالث: دفع المنافع في الزكاة - https://www.zakat.org.lb/pages/ar/news/٣٩٧

المسلمين، فقد جاء في «كشاف القناع»: من غرم لإصلاح ذات البين ولو كان الإصلاح بين أهل ذمة وهو (أي من غرم لإصلاح ذات البين) من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك [١]

والوقف كذلك عالمي مقصدا وتشريعا ولا يقتصر الوقف على المسلمين بل يشمل كل إنسان بغض النظر عن دينه أو معتقده أو جنسه من حيث المبدأ، وللواقف أن يشترط ما يشاء ففي الأمر متسع لما هو أكثر منه ليشمل جميع الأحياء، ولقد شهدت حضارتنا عجائب وقفية شملت الطيور والحيوانات [٢]، حتى إنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الضالة والقطط العمياء، فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم، فكيف بالإنسان المكرم!

المبحث الثاني: حكم التعاون والشراكة بين مؤسستي الزكاة والوقف.

المطلب الأول: حكم تقديم أموال الزكاة في صور وقفية: سوف أعرض في هذا البحث إجابة سؤال حيوي وهو هل يجوز تقديم الزكاة في صور وقفية؟ بمعنى تقديمها في صورة أراضٍ أو دور أو مصانع أو شركات، أو موقوفة على المستحقين يعود ريعها على المستحقين -

أجاز بعض الفقهاء تقديم أموال الزكاة في صورة الوقف على المستحقين ومستندهم في هذا ما روي عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ»[٣]. روى كذلك عن أبي

---

(١) «كشاف القناع» (٢٨١/١).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ شدة الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ "صحيح مسلم « كتاب السلام « باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، برقم (١٥٠١)، سمر أعينهم: أي أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلهم. «لسان العرب» (٣٧٨/٤).
الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والجمع حرار. «مختار الصحاح» (٥٥/١).

هريرة رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ[1] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[2]. يستفاد من حديث أنس رضي الله عنه ما قاله ابن حجر: جواز أن يخص الإمام منفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج [3]. وحديث أبي هريرة: دليل على صحة وقف العين عن الزكاة، وأنه يأخذ بزكاته آلات الحرب للجهاد في سبيل الله [4]. ذكر النووي في المجموع عن فقهاء خراسان: إن الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكًا له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم في "سبيل الله " أفراسًا وآلات الحرب، وجعلها وقفًا في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته [5]. وكذلك يقول ابن حجر: بجواز الوقف من أموال الزكاة على بعض المصارف بقصد الاستفادة من ريعها [6]، يقول الصنعاني في «سبل السلام»: الحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة، وأنه يأخذ بزكاته آلات الحرب للجهاد في سبيل الله [7]- قال الدِّهلوي: وفيه شيئان: جواز أن يعطى مكان شيء شيئًا إذا كان أنفع للفقراء، وأن الحبس مجزئ عن الصدقة [8]. ويستفاد منه جواز الوقف من أموال الزكاة على بعض المصارف بقصد الاستفادة من ريعها، وهو نوع

---

(١) أدراعه: مفردها درع، وهو لبوس الحديد، والجمع القليل أدرع وأدرعة، وفي الكثير دروع، والدرع الزردية وتدرعها لبسها. «لسان العرب» (٨/٨١).
العتاد: العدة، والجمع: أَعْتِدَة وعُتُد، يقال: أخذ للأمر عدته وعتاده أي أهبته وآلته. «لسان العرب» (٣/٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، برقم (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/٣٦٦).

(٤) «سبل السلام»: الصنعاني (٢/١٢٩).

(٥) «المجموع» للنووي (٦/٢٠١).

(٦) المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، محور المصارف، «مشروعية الاستثمار الزكوي»، د. عبد الفتاح محمد فرج (ص٧٨).

(٧) «سبل السلام» (٢/١٢٩).

(٨) «حجة الله البالغة»: الدهلوي (١/٩١).

من أنواع الاستثمار. وعليه فأنه يجوز تمويل الزكاة الموقوفة على رعاية مصالح الفقراء بأموال الزكاة والوقف المخصصة للفقراء.

المطلب الثاني: حكم الشراكة والتعاون بين مؤسستي الزكاة والوقف إذا اتحد المصرف.

سوف أستند في توضيح هذا المطلب إلى أمرين، الأول: أن الاجتهاد في التعامل مع الأموال الزكوية مبني على تحقيق المصالح الشرعية والمقاصد العامة ودفع الحرج عن المعطي والآخذ. والثاني: ما جرت عليه فتاوي المتقدمين من أئمة فقهاء الحنفية بجواز التصرف والاستدانة بين بيوت المال المختلفة والأخذ من بعضها للبعض الآخر عند الحاجة ثم سداده ورده، إلا إذا تشابهت صفة المستحقين فإن الأموال في هذه الحالة لا ترد؛ لأنها أنفقت في مصرفها الشرعي - نستند في هذا المطلب إلى مرونة التشريع الزكوي والمبنية على أن الأحكام الشرعية تدور حول المصالح المعتبرة وجوداً وعدماً، ومنهما روى قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال: «رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ» [(١)]، قال ابن قدامة: وإذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوها، فله ذلك [(٢)] - البيع في هذه الحالة صح لتحقيق مقصد الشرع في دفع الحاجة والعوز عن الفقير وللمحافظة على مال الصدقات، يقول الحموي في غمز البصائر: وهذا دليل على أن اجتهاد العامل على الزكاة منوط بالمصلحة وهو مبني أيضاً على قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. [(٣)] وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٤١٤/٣١) (١٩٠٦٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٠/٤): فيه مجالد بن سعد وهو ضعيف.

* ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك، وفي قول عن الإمام أحمد وطائفة من أهل العلم إلى أنه يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقًا، وذهب آخرون إلى أنه يحتج به إذا اعتضد بعاضد بأن يروى مسندًا أو مرسلًا من وجه آخر، أو يعمل به الصحابة أو أكثر أهل العلم. راجع: «أصول الحديث وعلومه ومصطلحه»، تأليف أستاذنا د/محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٢) «المغني» (٦٧٤/٢).

(٣) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» أحمد بن محمد الحموي (٣٧٠/١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٢١).

يَقْضِيَ الرَّجُلُ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا [١]، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» [٢]. في الحديث دلالة على جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة، ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين[٣]. قال ابن حجر[٤]: وللإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقة. وقال قاضي القضاة ابن جماعة: فإن ضاقت مصارف بيت المال فللسلطان أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في مصارفه، وهو يوفي ذلك إذا اجتمعت أمواله[٥].

ونص في «الفتاوى الهندية»: على الإمام أن يجعل بيت المال أربعة؛ لكل نوع بيتًا؛ لأن لكل نوع حكمًا يختص به لا يشاركه مالٌ آخر، فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه مال [٦] - لكن ما الحكم إذا ما اقترض الإمام من نوع بيت من بيوت المال لنوع بيت آخر في حالة اتحاد المصرف؟ أفتى ثلة من علماء الحنفية: بأن للإمام أن يستقرض من أنواع بيت المال لبعضها البعض، ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده إلى المستقرض فيه إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيء لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر [٧]. والحكم المترتب على هذه القابلية عند اتحاد المصرف جواز عقد شراكة وتعاون بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف لتمويل مشروعات الزكاة بأموال الوقف والعكس صحيح ما دعت الحاجة لذلك، وتوافرت أموالاً زكوية بعد تلبية الحاجات الملحة للمستحقين [٨]، ويترتب على هذه المرونة توفير سيولة مالية لإقامة

---

(١) خيارا رباعيًّا: الخيار الجيد المختار، والرباعي يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباعيًّا، وللأنثى رباعية، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، برقم (١٦٠٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠٥/٦).

(٤) «فتح الباري» (٥٧/٥).

(٥) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة (١٥١/١)، دار الثقافة- قطر، الدوحة ١٤٠٨هـ.

(٦) «الفتاوى الهندية» (١٩١/١).

(٧) راجع: «البحر الرائق» (١٢٨/٥)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (٤٨٦/٢)، و«الفتاوى الهندية» (١٩١/١)

(٨) راجع :قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمّان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ما يلي: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر- فتاوى وتوصيات قضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة الكويتي»=

المشروعات الخدمية الكبرى كإقامة المدارس والمستشفيات وتوفير مساكن الإيواء العاجلة للمشردين، بل بناء قرى متكاملة المرافق باستخدام مواد البناء السريعة، وإنشاء مصانع للاستفادة من الأموال الزكوية التي يخرجها أربابها في صورة أعيان كالمطاط من أشجار المطاط أو تصنيع الخشب من غابات الأشجار، --إلخ، وكل ما تنتجه الأرض ويخرجها أربابها أعيان التي لا يستطيع الفقير الاستفادة منها أو التي لا تلزمه.
لا شك في أن تحقيق الشراكة والتعاون بين مؤسستي الزكاة والوقف توظيف أمثل للموارد وتوفير للنفقات وللوقت وللجهد وبالتالي محافظة على الثروات وتعظيم للأرباح. والنتائج والآثار التنموية للمستحقين.

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة ومشروعية استثمار الوقف: سوف أذكر في هذا المطلب حكم استثمار أموال الزكاة اعتماد على قرارات المجامع الفقهية وكذلك حكم الاستثمار الوقفي- بالنسبة للاستثمار الزكوي [١] فإن مجامع الفقه اختلفت على ثلاثة أقوال: فمجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي قال بعدم الجواز [٢]، ومجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي قال بالجواز بشروط [٣]، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند أجاز في الحالة الفردية ومنع في الحالة الجماعي [٤] .فيما يبدو لي أن جملة القرارات المجمعية مع ما فيها من اختلاف في الأحكام، إلا أنها جميعها متفقة على شرطين أساسيين الأول: تلبية الحاجة الماسة للمستحقين والثاني: التمليك بين موسع ومضيق، فإذا ما راعينا هذين الشرطين عند إيتاء الزكاة فإن الأحكام المترتبة عليها لا يمكن أن

=(ص٥١-٥٢). أيضًا ما انتهت الندوة الثالثة لبيت الزكاة الكويتي المنعقدة في الكويت حيث ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية: تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣ (د ٣ / ٧ / ٨٦ بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها. وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي: يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول

(١) استثمار أموال الزكاة: الجهد المبذول لتنمية أموال الزكاة بهدف المحافظة عليها، وتفعيل دور الزكاة بكل الوسائل والأساليب المشروعة، تحقيقًا لمقاصد الشريعة ومراعاة لأولوياتها التي يتطلبها الواقع. من كتاب استثمار أموال الزكاة ودوره في تنمية العالم الإسلامي، د. إيمان أحمد خليل، ص٦٢ ، رسالة دكتوراة غير مطبوعة، دار العلوم، جامعة القاهرة

(٢) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي»، الدورة الخامسة عشرة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (ص٣٩)

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي» (ص ٣٣)

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند الندوة الثالثة عشر رقم:٥٣ (١٣/٢) بشأن الاستثمار بأموال الزكاة

تكون متعارضة أو متضادة بل هي أحكام متنوعة تعالج وقائع مختلفة تستلزم أحكاما مختلفة. ولعل أكثر المجامع تمسكاً بشطر التمليك الفردي مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قرار" استثمار أموال الزكاة "ومع هذا فإن هذا المجمع يعرض في قرارات أخرى صوراً للإيتاء الزكوي كالمشاريع الصحية والتعليمية، والتي لا يشترط فيها هذا النوع من التمليك، بل يجزئ فيها تقديم الخدمة للمستحقين عن التمليك؛ ذلك أن مصلحة المستحقين لا تتحقق إلا بهذه الصورة من الإيتاء. (١) وماذا لو عجزت أموال الزكاة عن تمويل هذه المؤسسات هل تغلق وتضيع بهذا أموال الزكاة أم يستثمر جزء ليحافظ به على أموال الزكاة ويستديم العطاء. فيما يبدو لي أنّ استثمار أموال الزكاة يدور مع الأحكام الخمسة فتارة يكون واجباً وتارةً يكون مندوباً وتارة يكون مباحاً وتارةً يكون مكروهاً وتارةً يكون حراماً، وعليه فإن كل قرار من قرارات المجامع الفقهية، عالج واقعاً بعينه؛ فترتب عليه حكم شرعي يناسب ذلك الواقع؛ لو أخذنا يعين الاعتبار جملة هذه الوقائع المتنوعة لكانت النتيجة جملة الأحكام المتنوعة، والتي تدور مع الأحكام الشرعية الخمسة.

أما الاستثمار الوقفي: هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فردي ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعياً. (٢) والعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه «حبس الأصل»، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها فى وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه «تسبيل الثمرة». (٣) كما ناقش مجمع الفقه

(١) هذا ما قرره راجع كتاب قرارات مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ص ١٩٦- و١٩٨. وفي القرار السابع لندوته التاسعة ر اجع كتاب قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٢٠٥-٢٠٨

(٢) انظر "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام " "دراسة تطبيقية عن وقف الجزائر، عبد القادر بن عزوز، ص٧٧، رسالة دكتوراة –الجزائر، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

(٣)الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدكتور محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) -

الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. "استثمار الوقف: [١] وملخص أهم ما انتهى إليه: أنه يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً. وأن استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات واجب، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها. أما الاستثمار في جزء من الريع فالأصل عدم الجواز، إلا إذا اشترط الواقف، وإذا لم يشترط فلا يجوز إلا إذا أجاز المستحقون استثماره. ويجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات- كما يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

المبحث الثالث: مجالات التمويل التنموية التي تشترك فيها الزكاة مع الوقف:

المطلب الأول: التمويل في المجال الصناعي:

قد يظن أن الزكاة لا تحابي الصناعة، أو أن الصناعة تنافي شرط الفورية أو قد تنافي شرط التمليك، لكن المتأمل في جملة من قرارات بيوت الزكاة والمجامع الفقهية التي ناقشت مستجدات أحكام الزكاة، انتهت إلى جملة من القرارات التي فيها اتساع وتنوع في الاجتهاد وتفتح المجال لإقامة مشاريع صناعية الهدف منها الحفاظ على أموال الزكاة -

فضلاً عن وجود بعض أصناف من الأموال يستحيل على الفقير بمفرده الاستفادة منها، إلا بعد تدخل مؤسسة الزكاة بالبيع أو التصنيع، والأصل في هذا ما ذهبت إليه المالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] بجواز بيع أموال الزكاة للضرورة وإبدالها بغيرها حفاظاً عليها من النقص أوالضياع.

---

(١)قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م http://www.iifa-aifi.org/٢١٥٧.html.

(٢) انظر «حاشية الخرشي» (٢٢٣/٢).

(٣)انظر«المجموع» للنووي (١٥١/٦).

(٤) انظر «المغني» لابن قدامة (٦٧٤/٢).

على سبيل المثال: شرط التمكين من النماء ومن المعلوم أن " التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة وقد عرف ذلك بالاستقراء"[(١)]"، ومن صور النمـــاء الحقيقي الأشجار النامية (من غير الزروع والثمار) التي لها مالك معين، ويقصد منه الحصول على الأخشاب، فإنها تزكى عند قطعها بإخراج العشر أو نصف العشر حسب الحال" [(٢)]، ويجوز إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة. وفي حال إخراجها من أعيانها يجوز لمؤسسة الزكاة بيعها للمصلحة، ويجوز تصنيعها لسد حاجات المستحقين كبناء مساكن وبيوت وصناعة الأثاث وبعض الأدوات المنزلية؛ لذا فإن إقامة ورش صناعية أو مصنع جائز من باب المحافظة على أموال الزكاة، كما يجوز تمويل هذه الصناعات ببعض أموال الوقف بالشروط المنصوص عليها. مثال آخر: زكاة الزروع والثمار: من قرارات الندوة الفقهية الثامنة لبيت الزكاة الكويتي [(٣)]: "وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً... إلخ) الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة" ،فإذا كان الأصل إخراج أموال الزكاة من أعيانها، معنى ذلك أن توافر كميات كبيرة من الزروع والثمار والخضروات والتي قد تتعرض للتلف لكثرتها أو لعدم وجود أدوات حفظ أو لعدم احتياج الفقير لها أو لعدم قدرة الفقير على التعامل معها ،بل في معظم الأحيان إعطاء الفقير مقدارًا من القمح أو الشعير أو الذرة... قد يكون عبئًا عليه؛ لأنه لا يملك آلة طحنه، وقد لا يعلم كيفية وسبل الاستفادة منه، وفي هذا تعطيل لمقاصد الزكاة في سد خلته ودفع عِوَزِه لذا فالواجب في هذه الحالة إقامة مشروعات صناعية أو تجارية، لحفظ الزروع والثمار والخضروات من التلف الذي يمكن أن يلحق بها، وتوزيعها على الفقراء وقت الحاجة لها، فضلاً عن توفير فرص عمل جديدة للفقراء قياساً على ما فعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من وسم وحمى لإبل الصدقة ولكونهما من أدوات الحفظ والتنمية. ويمكن المساهمة بالتمويل الوقفي في تأسيس وبناء مصانع للاستفادة من غابات الأشجار في صناعة البيوت الخشبية لإيواء الفقراء والمشردين أو الأثاث المنزلي لأسرهم، أو مصانع للمطاط

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات الندوة الفقهية التاسعة الأردن ١٩٩٩م ص ٢٠بيت الزكـــاة الكويـــت الطبعـــة الثامنة ١٤٣٠ هـــ

(٢) فتاوى وتوصيات قضايا الزكاة المعاصرة» الندوة الثانية عشر، بيت الزكاة الكويتي، (ص١٨٦–١٨٧)

(٣) «فتاوى وتوصيات قضايا الزكاة المعاصرة» (ص١٢٩).

لصناعة ما يلزم من الأدوات التي يحتاجها الفقراء، أو مصانع لنسيج الكتان وصناعة الملابس القطنية-- إلخ ويسري هذا على كل ما يماثله مما تنتجه الأرض وسائر الموارد الطبيعية التي تجب فيها الزكاة -

أما تمويل الحرف الصناعية بأموال الزكاة فقديم، نقل الإمام النووي عن جمهور الشافعية قولهم: فإن كان عادته الاحتراف أُعْطِي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحِرَفِ ،والبلاد، والأزمان، والأشخاص[١].وجاء في «غاية المنتهى»: «يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه»[٢]، وهذه الصناعات الحرفية لا شك ذات أهمية كبيرة في مجال التنمية الاقتصادية؛ لأنها غير مكلفة وتقوم على أدوات بيئية متوفرة وآلات بسيطة يمكن الحصول عليها بأسعار محدودة، فضلًا عن إمكان تدريب بعض مستحقي الزكاة على آلات حديثة، أو إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية توظف فيها طاقات مستحقي الزكاة، مقابل ما يعود عليهم من دخل يوفر لهم حياة كريمة.

المطلب الثاني: التمويل في المجال الزراعي: والفتوى في جواز هذا النوع من الاستثمار قديمة حيث جوز الإمام النووي والسادة الشافعية التصدق على أهل الضياع بأن يعطوا ما يُشْتَرى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام [٣] .

ومن صور التعاون بين مؤسستي الزكاة والوقف

١- عقد المزارعة وصورتها: "أن ترافق مؤسسة الزكاة بعض المحتاجين من المهندسين الزراعيين بتقديم رأس مال الشركة ممثلاً في صنف من البذور المتحصل عليه من جمع الزكاة ويتم التعاقد على عقد المزارعة مع مؤسسة الأوقاف على أن تدخل –هذه الأخيرة – بالأرض فتكون شراكة على العمل

(١) راجع: «المجموع» (١٧٦/٦).

(٢) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، الشيخ مصطفى بن سعدة بن عبده الرحيباني (١٣٦/٢-١٣٧)، المكتب الإسلامي.

(٣) «المجموع» للنووي (١٧٦/٦).

والبذور والخبرة من جهة مؤسسة الوقف والأرض من جهة مؤسسة الوقف مقابل نسبة من الربح يتفق عليها عند التعاقد كالنصف والربع وهكذا "... [١]

٢- عقد المغارسة وصورتها: "أن ترافق مؤسسة الزكاة بعض المحتاجين من المهندسين أو غيرهم بتقديم أصولا مثمرة من مال الزكاة ليشتري بها أشجاراً للزيتون أو التفاح أو غيرهما وتقدم مؤسسة الوقف الأرض التي ينجز عليها هذا النوع من الاستثمار على أن يحددوا طريقة العمل في هذه الشركة وكيفية تقسيم الغلة بعد بداية استحقاق الغلة وكذا تحدد مدة الاستغلال وكيف تتحول ملكية الأصول المثمرة (الأشجار) إلى مؤسسة الوقف بعد الانتهاء من الشركة". [٢]

ويمكن إقامة صور متنوعة من التعاون الزكوي والوقفي وإقامة عدة مشاريع صناعية وتجارية وسياحية عليها، لتعظيم النفع والفائدة لمؤسسة الزكاة والمستحقين -

المطلب الثالث: التمويل في المجال العقاري:

أما الاستثمار العقاري فالفتوى فيه قديمة، وقد أفتى به الشافعية على النحو التالي: يقول زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: وإن قصر ربح بضاعته أو دخل عقاره أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر فيدفع إليه من الزكاة ما يشتري من العقار ما يحصل له منه الكفاية أو يضاف إلى بضاعته ما يثمر به ربحه لكفايته.[٣]

ويمكن بأموال الزكاة بناء مشاريع إسكانية على أراضي الوقف للمحتاجين من الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، وكبار السن، والغارمين... إلخ، والعكس صحيح حيث يمكن بأموال الوقف بناء مشاريع عقارية على أراضٍ مملوكة لمؤسسة الزكاة ، أو إقامة محلات أو مجمعات تجارية دارة على المستحقين أو فنادق ومنازل للفقراء ولأبناء السبيل والمشردين عن ديارهم .

ويقرر الإمام شمس الدين الرملي أن للإمام – دون المالك– شراءه له، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما

---

(١)الشراكة بين مؤسسة الزكاة والوقف الحدود والآثار، عبد القادر ابن عزوز، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية – مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية = جامعة سعد بن دحلب –البليدة الجزار العدد الخامس ص٨ – دار المنظومة

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر «أسنى المطالب» (٣٩٤/١).

يظهر[١] وأناط بالإمام الشراء ووقفه على الفقراء ومنعهم من التصرف في العقار لما في ذلك من المصلحة فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد. [٢] وعليه فإن لمؤسسة الزكاة التصرف والإدارة والإشراف على أموال الزكاة بما يحقق مصلحة الفقراء بناء على القاعدة الفقهية تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. [٣]

وكذلك أفتى الفقهاء المتأخرون بما يحقق مقاصد الشريعة ويناسب ظروف العصر واحتياجاته؛ سئل الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى هل تدفع الزكاة للأفراد فقط أو يمكن دفعها للمؤسسات أيضًا مثل مؤسسات التعليم، واليتامى، والمساكين.... إلخ، فأجاب إن كانت المؤسسات للإنفاق على تربية أو تعليم الفقراء أو المساكين أو نحو ذلك والدولة لا تجمع الزكاة، فإنه يجوز إعطاؤها لهذه الجماعات نائبة عن الفقراء الذين تتولى الإنفاق عليهم. [٤]

ويرى الإمام أبو زهرة أن المراد بالمساكين: المرضى وهذه الصفة تستدعي وجوب إنشاء مصاح من مال الزكاة ليعالج فيها مرضى الفقراء. [٥]؛ لذا فإن بناء المستشفيات والمصاح بأموال الزكاة والوقف الموقوفة لرعاية الفقراء من أهم المجالات التي يجب أن تبدأ بها مشروعات الشراكة بين مؤسستي الزكاة والوقف وسائر أموال الصدقات التطوعية -

لا شك في أن بإمكان الصندوق التشاركي الزكوي الوقفي إنشاء أعدد أكبر وخدمات أفضل للمرضى من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

المطلب الرابع: التمويل في مجال المشروعات الصغيرة:

تلعب المشروعات الصغيرة دورًا هامًّا في الاقتصاد القومي لكثير من الدول المتقدمة والنامية وتشير التحليلات الاقتصادية والاجتماعية للتجارب العالمية في هذا المجال أن بعض الدول الآسيوية أو ما يطلق عليها بالنمور الآسيوية قد حققت إنجازات هائلة

(١) انظر «نهاية المحتاج» للرملي (١٦٢/٦).

(٢) انظر «تحفة المحتاج» للهيثمي (١٦٥/٧).

(٣) انظر «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» أحمد بن محمد الحموي (٣٧٠/١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٢١).

(٤) مجلة لواء الإسلام العدد الحادي عشر السنة الرابعة رجب ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م (ص٨٤١).

(٥) «التكافل الاجتماعي في الإسلام» الإمام محمد أبو زهرة (ص٧٨) دار الفكر.

خلال العقدين وتحولت من قوى استهلاكية كبيرة إلى قوى إنتاجية خلاقة ومبدعة باللجوء إلى المنتج الصغير والصناعات الصغيرة التي تتلاءم مع الزيادة السكانية وقلة الاستثمارات اللازمة لها، وذلك من خلال استغلال الخامات المتاحة وابتكار أساليب تكنولوجية جديدة تتلاءم مع وفرة الأيدي العاملة وتلبي متطلبات الأسواق المحلية والتصدير مما لا شك فيه أن للزكاة والوقف أدوار تنموية عظيمة باعتبارهما مصدرا تمويليًّا تكافليًّا هامًّا للمشـــروعات الصغيرة الخاصة بالفقراء والمساكين والمتعثرين من الأغنياء (الغارمين) لم تعرف البشرية له مثيلا ذلك أنه تشريع رب العالمين وقد سبق أن ذكرنا ما نص عليه الإمام الشافعي وما رجحه وأخذ به جمهور الشافعية يقول شمس الدين الرملي: أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته، وإن كثرت ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبًا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.)[1] (

ومن الإجحاف أن نقصر دور الزكاة على بضعة دراهم تعطى للفقير أو شيئًا من الحبوب فنقصر الزكاة على دورها الاستهلاكي دون الدور الإنتاجي والاستثماري فنكون بذلك قد أسهمنا في تكوين طبقة من الشحاذين والحقيقة أن الفقهاء المتقدمين لم يغفلوا عن دور الزكاة الاستثماري والإنتاجي كما أنهم لم يخصوا القادرين بالتمويل الزكوي الإنتاجي بل نصوا على أن :"(الفقير والمسكين) إن لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة، ولا تجارة، يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده؛ لأن القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقدًا يكفيه عمره المعتاد بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه كأن يشتري له به عقارا يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه. "[2] النص السابق لبعض للفقهاء المتقدمين يفيد أن دور الزكاة الإنتاجي والاستثماري لا يقتصر على القادرين على العمل الذين يجيدون حرفًا بل يتعداهم إلى العاجزين الذين لا يجيدون حرفه ككبار السن، والمقعدين، والزمني، والمرضى، والأيتام، فمن حقهم أن يوظف عليهم من أموال الزكاة كأن يشتري لهم عقارا يستغل لصالح النفقة عليهم. وهذا

(١) انظر «نهاية المحتاج» (١٦١/٦).

(٢) «نهاية المحتاج» (١٦١/٦).

الاتجاه الفقهي هو الاتجاه الذي اتفقت عليه مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر. [١] مما لا شك فيه أن إنشاء صندوق للتشارك الوقفي الزكوي يعمل على تمويل المشاريع الصغيرة الخاصة بالفقراء والمساكين سوف يساهم في القضاء على الفقر وتحويلهم من التسول للعمل، ومن الفقر إلى الغنى، ومن الاستهلاك للإنتاج.

المطلب الخامس: التمويل في مجال البحث العلمي: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تمويل البحث العلمي بجزء من مصرفي "الفقراء والمساكين" ومصرف "وفي سبيل الله "واستدلوا باتفاق العلماء على جواز اعطائها للعلماء وطلبة العلم والأدوات العلمية من الفقراْء والمساكين؛ لأنهم اعتبروا أن الجهل هلاك، سئل الإمام ابن تيمية عمن ليس معه ما يشتري به كتبًا للعلم يشتغل فيها فقال: يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه [٢]. قال ابن مفلح: قلت ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم [٣] كما قال بعض العلماء: بأن مصرف " وفي سبيل الله " يدخل فيه كل ما يحقق مصلحة عامة للمسلمين قال: أبو بكر الكاساني: وفي سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا.[٤] ومن الذين قالوا بجواز تمويل البحث العلمي من مصرفي" الفقراء والمساكين "ومصرف" وفي سبيل الله " مجموعة من علماء الأزهر المعاصرين على رأسهم الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق حيث قال: إن مصارف الزكاة في الإسلام يدخل فيها كل ما يخدم الإسلام والمسلمين وتقوية وتنمية الشعوب الإسلامية، وإن التحديات التي تعيشها الأمة تستوجب دعم البحث العلمي والأنشطة الأكاديمية من خلال مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات، ---على غرار ما كان مطبقاً في الدولة الإسلامية في عصورها المضيئة. [٥]

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان رقم ١٥(٣/٣) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وقرار بيت الزكاة الكويتي بشأن استثمار أموال الزكاة في دورته الثالثة المنعقدة في الكويت، وفتوى بيت التمويل الكويتي بشأن استثمار أموال الزكاة الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٩٧/٦).

(٢) «كشاف القناع» (٢٧١/٢).

(٣) لفروع لابن مفلح (٢ /٤٤٥)

(٤) انظر «بدائع الصنائع» (٤٥/٢).

(٥) جريدة الاتحاد تاريخ النشر: الجمعة ١١ يونيو ٢٠١٠

كذلك كان التمويل الوقفي للأبحاث العلمية والعملية من أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار الحضارة العربية والإسلامية، وانتشار علومها، وتطبيقاتها العملية، وكانت السبب الرئيس لأن يقصدها العلماء وطلاب العلم من شتى البقاع، إننا اليوم في أمس الحاجة لإعادة أمجادنا بإحياء الوقف العلمي بشتى صوره النظرية والعملية خاصة الأبحاث العلمية.

المراجع

- أبحاث ندوة أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بحث: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة» د/محمد عبد الحليم عمر.
- أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة: بحث الزكاة والتنمية في العالم الإسلامي د. محمد عبده يماني.
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، الكويت.
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات الندوة الفقهية التاسعة الأردن –بيت الزكاة الكويت الطبعة الثامنة ١٤٣٠ هـ
- اختلاف الأئمة العلماء – الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ت ٥٦٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣ هـ.
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدكتور محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)
- الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الشيخ محمد الغزالي، دار الصحوة.
- أسنى المطالب شرح روضة الطالب، للإمام زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ت٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ بن حجر العسقلاني ت ٨٥١ هـ، دار الجبل، بيروت.
- أصول الحديث وعلومه ومصطلحه، تأليف أستاذنا د/محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- الأعلام، خير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، ط ١٠، بيروت ١٩٩٢.
- الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي ت (٥١٥)، عالم الكتب– بيروت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، على بن سليمان بن أحمد المرداوي ت٨٨٥ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- بحث (التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر) مكي دراجي، وجديدي روضة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠ هـ ، ٢٦٦/٢ دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى، المكتب الإسلامي.
- البداية والنهاية، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ، مكتبة المعارف بيروت.
- بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن على الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- بيع الاسم التجاري والترخيص» د/حسن عبد الله الأمين، مجلة مجمع مجلة الفقه الإسلامي، د ٥ع٥.
- تاج العروس من جواهر القاموس» لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة، دار الثقافة– قطر، الدوحة ١٤٠٨هـ.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي ت ٩٧٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التشريع الصناعي، دكتور محمد حسني عباس، دار النهضة العربية ١٩٦٧م بمصر.
- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى ت٧٧٤ هـ، دار الفكر، بيروت.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر.
- التمويل الأصغر الإسلامي: نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف، فرطاس فايزة

- تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين عمر ت١٢٥٢، كتاب الوقف الباب الأول في وقف المريض داره أو ارضه في مرض موته.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ، دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ، دار الشعب، القاهرة.
- جريدة الاتحاد تاريخ النشر: الجمعة ١١ يونيو ٢٠١٠
- الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن على الحدادي العبادي ت٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ١٢٣٠ هـ، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ط ١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود
- حجة الله البالغة، شاه ولى الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي ت ١١٧٦ هـ، دار احياء العلوم، بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين عمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية
- دقائق أولى النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور يونس البهوتى ت١٠٥١ هـ، عالم الكتاب، بيروت ١٩٥٦م.
- دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، بيت الزكاة الكويتي، الطبعة الأولى.
- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين عمر المعروف بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الزكاة والضريبة دراسة مقارنة د غازي عناية، دار إحياء العلوم، ط١، بيروت ١٤١٦ هجرية -١٩٩٥.
- سبل السلام، شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني ت ١١٨٢ هـ.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، دار الفكر، سوريا.
- الشراكة بين مؤسسة الزكاة والوقف الحدود والآثار، عبد القادر ابن عزوز، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية – مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية ٠ جامعة سعد بن دحلب –البليدة الجزار العدد الخامس – دار المنظومة
- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ت ١٣٣٢ هـ، مكتبة الإرشاد، جدة.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ت ١١٠١ هـ، دار الفكر.
- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ت ٢٣٠ هـ، دار صادر، بيروت.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ، دار الفكر.
- غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، دار النشر، مطبعة العاني– بغداد ١٣٩٧، ط ١، تحقيق: د/عبد الله الجبوري.
- غريب ما في الصحيحين، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي، مكتبة السنة– القاهرة، ط ١، تحقيق: د/زبيدة محمد سعيد عبد العزيز
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي ت ١٠٩٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفتاوى الهندية، تأليف مجموعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت.
- فتاوى وتوصيات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الثانية عشر، بيت الزكاة الكويتي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير، محمد بن على بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، دار الفكر العربي، بيروت.
- فتوى بيت التمويل الكويتي بشأن استثمار أموال الزكاة الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.
- الفروع، لابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب.

- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن وقف الجزائر، عبد القادر بن عزوز، رسالة دكتوراة –الجزائر، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة
- قرار بيت الزكاة الكويتي بشأن استثمار أموال الزكاة في دورته الثالثة المنعقدة في الكويت.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان – بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند الندوة الثالثة عشر رقم: بشأن الاستثمار بأموال الزكاة
- قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي»، الدورة الخامسة عشرة ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي»
- كتاب استثمار أموال الزكاة ودوره في تنمية العالم الإسلامي، د. إيمان أحمد خليل، رسالة دكتوراة غير مطبوعة، دار العلوم، جامعة القاهرة
- كتاب قرارات مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ ه، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، محمد بن أبي العز مكرم بن علي بن أحمد الخزرجي المعروف بابن منظور ت ٧١١ هـ، دار صادر، بيروت.
- مبادئ القانون التجاري، دكتور مصطفى كمال طه، ط دارا المعارف ١٩٦٢ مصر.
- مجلة لواء الإسلام العدد الحادي عشر السنة الرابعة رجب ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحث: «الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة»، الدورة: (١٢) مجلد (١)، د/ منذر قحف.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي مناقشة موضوع المشاركة المتناقصة في العقود المستجدة أ.د/وهبة الزحيلي الدورة (١٣) المجلد (٢).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث: «استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة» د. علي محيي الدين القرة داغي (د١٢ د١).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث: «التصنيفات الشرعية لإقامة الأسواق الإسلامية» أ.د/علي السالوس (د١٣ ج١).

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث: «بيع المرابحة للآمر بالشراء» د/سامي حمود (د٥ ج٢).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث: «عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية» أ.د/مصطفى أحمد الزرقا (د١ ج٢).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي-منظمة المؤتمر الإسلامي: «الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري» د/عجيل النشمي د٥ع٥.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف براماة أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، على بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٤٠٧ هـ.
- المجموع شرح المهذب، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد- جدة، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.
- محاضرات في الوقف: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١ هـ، مكتبة لبنان، بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن سلطان القارى ت ١٠١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- المصباح المنير في غريب شرح الكبير، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الشيخ مصطفى بن سعدة بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي.
- المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم١٠، السلم والسلم الموازي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٦٣٠ هـ، ٣٧٦/٥: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
- المغني، لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، دار إحياء التراث.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة– لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- المنار، دار المعرفة ط–٢ بيروت لبنان، الأستاذ محمد رشيد رضا
- منح الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش ت ١٢٩٩ هـ، دار الفكر، بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب ت ٩٥٤ هـ، دار الفكر.
- المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، محور المصارف، «مشروعية الاستثمار الزكوي»، د. عبد الفتاح محمد فرج.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.
- الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة
- الندوة الفقهية الثامنة لبيت الزكاة الكويتي، راجع فتاوى وتوصيات.
- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت١٠٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
- واقع وأهمية الزكاة والأوقاف في التنمية الاقتصادية الجزائرية، صلاح شاوي، بو جلال ناصر، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية – الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن – بريطانيا مج١، ع٣، ٢٠١٦م، دار المنظومة الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، للدكتور صلاح الدين الناهي (ص٦٠) ط١ دار الفرقان ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م– الأردن.

المواقع الالكترونية:

- http://www.fighacademy.org.sal
- https://www.zakat.org.lb/pages/ar/news/٣٩٧
- http://monzer.kahf.com/papers/arabic/tamweel_tanmiyat_amwal_al-awqaf.pdf
- http://www.iifa-aifi.org/٢١٥٧.